



الرقم: م ١٣٠ /  
التاريخ: ٢٠/١١/١٤٤٣ -

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَامٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَمْاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) مُتَارِيْخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (العَشِيرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) مُتَارِيْخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) مُتَارِيْخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْرَاجِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (١٣/٧٠) مُتَارِيْخ ١٤٤٣/٥/٢ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْرَاجِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ رَقْمِ (٦٧٩) مُتَارِيْخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام الوساطة العقارية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على الوسطاء العقاريين، ومقدمي الخدمة العقارية، الممارسين للنشاط عند تنفيذ النظام  
- المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - تنظيم أوضاعهم وفقاً لاحكامه خلال  
(١٨٠) يوماً من تاريخ تنفيذه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية  
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٦٧٩)  
وتاريخ : ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ

المملكة العربية السعودية  
الإمارة العامة مجلس الوزراء  
قرار مجلس الوزراء

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٦٠٥ وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٠هـ، المشتملة على خطاب الهيئة العامة للعقارات رقم ٢٤٠١٩١ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ، في شأن مشروع نظام الوساطة العقارية.  
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

ويعد الاطلاع على لائحة تنظيم المكاتب العقارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٧هـ.

ويعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للعقارات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ.

ويعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٧هـ، ورقم (٤٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١هـ، ورقم (٧٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ، ورقم (٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-١١/٤٣/٤٦-د) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١١هـ.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٢٨٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام الوساطة العقارية، بالصيغة المرافقة.  
ثانياً : على الوسطاء العقاريين، ومقدمي الخدمة العقارية، الممارسين للنشاط عند نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - تنظيم أوضاعهم وفقاً لاحكامه خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.



(٢)

المملكة العربية السعودية  
الاًمَانَةُ الْعَامَةُ لِمَجْلِسِ الْوَزَراءِ

قرار مجلس الوزراء

ثالثاً : تكون ممارسة مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار لصلاحياته الواردة في الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم / /  
التاريخ ١٤٢٤  
المرفقات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية  
**هيئة إلزام مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

## نظام الوساطة العقارية

### المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام النظام، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

**النظام:** نظام الوساطة العقارية.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**الم الهيئة:** الهيئة العامة للعقار.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**الوساطة العقارية:** ممارسة نشاط التوسط في إقامة صفقة عقارية بين أطرافها؛ وذلك مقابل الحصول على عمولة. ويشمل ذلك الوساطة الإلكترونية من خلال وسائل التقنية؛ كالموقع الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي وغيرها.

**الخدمات العقارية:** الأنشطة المتعلقة بالعقار والتسويق له وإدارته وبيعه وبيع منفعته وتأجيره، ومن ذلك: التسويق العقاري، وإدارة الأموال، وإدارة المرافق، والمزادات العقارية، والإعلانات العقارية، والاستشارات والتحليلات العقارية.

**الخدمات العقارية المكملة:** أنشطة يرخص لها وفق أنظمة خاصة.

**الصفقة العقارية:** بيع أو شراء أو تأجير العقار أو منفعته.

**عقد الوساطة:** اتفاق بين الوسيط العقاري والطرف المستفيد من الوساطة العقارية، لإقامة صفقة عقارية أو تقديم خدمة عقارية.

**ال وسيط العقاري:** شخص طبيعي أو اعتباري، مرخص له بممارسة الوساطة العقارية أو تقديم الخدمات العقارية وفقاً لأحكام النظام.





العمولة: مبلغ يستحقه الوسيط العقاري مقابل الوساطة العقارية.

التسويق العقاري: ترويج منتج عقاري باستخدام الوسائل الدعائية والإعلانية.

إدارة الأموال: توقيع الشؤون المالية والإدارية للعقارات نيابة عن مالكه أو مالك منفعته.

إدارة المرافق: توقيع الشؤون الفنية للعقارات نيابة عن مالكه أو مالك منفعته، مثل إدارة شبكات الداخلية كالمياه والغاز والكهرباء وتكييف الهواء والهاتف وشبكات الكمبيوتر والتلفاز والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار والتخلص من النفايات والمخلفات وتسلیم البريد أو الطرود أو البضائع ونحوها.

المزادات العقارية: نشاط المزايدة العلنية على عقار من أجل بيعه أو بيع منفعته أو تأجيره؛ للوصول بشمنه إلى أعلى قدر. ويشمل ذلك المزادات الإلكترونية.

الضممان: مبلغ يدفعه المستأجر على سبيل الأمانة؛ لتعويض مالك العقار أو المنفعة عن أي ضرر داخلي في ضمانة المستأجر وواقع بسببه.

**المادة الثانية:**

يهدف النظام إلى تنظيم الوساطة العقارية والخدمات العقارية.

**المادة الثالثة:**

تسري أحكام النظام على كل من يمارس الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية، أو يتعامل بهما، أو يستفيد منهما.

**المادة الرابعة:**

١ - لا تجوز ممارسة الوساطة العقارية ولا تقديم الخدمات العقارية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة. وتحدد اللائحة أحكامه، وشروطه، وإجراءاته، ومدته، وتجديده.



٢- للوسيط العقاري تقديم خدمات عقارية مكملة، وفقاً للفقرة (٦) من المادة (السادسة) من النظام، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، ووفقاً لما تحدده اللائحة من ضوابط.

المادة الخامسة:

تولی الهيئة ما يلبي:

- ١- إعداد نماذج العقود الإلزامية والاسترشادية الواردة في النظام.
  - ٢- إعداد برامج وآليات للتحفيز على ممارسة الوساطة العقارية والخدمات العقارية المشمولة بأحكام النظام.
  - ٣- تحديد الاشتراطات والمواصفات لوسائل التسويق العقاري.
  - ٤- إعداد المعايير والضوابط الالزمة لممارسة الوساطة العقارية.
  - ٥- إعداد إجراءات ضبط المخالفات، وتلقي البلاغات والشكوى.

المادة السادسة:

يتولى المجلس المهام الآتية:

- ١- اعتماد اللوائح التنظيمية للنشاطات والخدمات المشمولة باختصاصات الهيئة، وفقاً لأحكام النظام.
  - ٢- اعتماد المعايير والضوابط الالزمة لممارسة الوساطة العقارية.
  - ٣- تحديد المقابل المالي للتراخيص التي تصدرها الهيئة بناءً على النظام وتجديدها.
  - ٤- اعتماد إجراءات ضبط المخالفات، وتلقي البلاغات والشكوى.
  - ٥- تحديد الخدمات العقارية التي يمكن لل وسيط العقاري تقديمها، وضوابط ذلك وشروطه.
  - ٦- تحديد الخدمات العقارية المكملة التي يمكن لل وسيط العقاري تقديمها، وذلك بالاتفاق مع الجهات المرخصة لها.





**المادة السابعة:**

- ١ - يجب أن يكون عقد الوساطة مكتوباً، وأن يودع الوسيط نسخة من العقد لدى الهيئة، ولا يُحتاج به إلا بذلك، وتحدد اللائحة إجراءات الإيداع.
- ٢ - يجب أن يكون عقد الوساطة محدد المدة، وإذا لم يتفق عليها في العقد فتكون (تسعين) يوماً من تاريخ إبرامه.

**المادة الثامنة:**

لل وسيط العقاري التعاقد مع وسيط عقاري آخر أو أكثر؛ للتوسط في العقار محل عقد الوساطة وفقاً لأحكامه، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

**المادة التاسعة:**

على وسيط العقاري عند إبرام عقد الوساطة مع مالك العقار أو مالك المنفعة الحصول على صورة من إثبات ملكية العقار أو ملكية المنفعة، والمعلومات، والوثائق التي تحددها اللائحة.

**المادة العاشرة:**

يلتزم وسيط العقاري بما يأتي:

- ١ - ممارسة نشاط الوساطة العقارية بنفسه إذا كان شخصاً طبيعياً، أو بوساطة المدير المسؤول أو أحد تابعيه المرخص له إذا كان شخصاً معنوياً.
- ٢ - عدم القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل، يكون من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين معه، أو يتعارض مع أحكام النظام.
- ٣ - إبلاغ الهيئة عن أي تعديل أو تغيير متعلق بممارسة نشاط الوساطة العقارية.
- ٤ - عدم إفشاء سرٍّ من أسرار الصفقات محل الوساطة.



٥- أن يبذل العناية الالزمة للتحقق من صحة المعلومات التي يحصل عليها بناءً على المادة (التاسعة) من النظام.

٦- الإفصاح - عند عرضه للعقار - عن المعلومات التي حصل عليها بناءً على المادة (النinth) من النظام، وعدم تقديم أي معلومة مضللة بشأن العقار.

٧- بيان اسمه ورقم الترخيص، في أي إعلان، أو منشور متعلق بالعقار.

-٨- ممارسة نشاطه بشفافية ومصداقية، وتقديم الخدمات بجودة وكفاية.

المادة الحادية عشرة:

على الوسيط العقاري تسجيل جميع عقود الوساطة التي يبرمها، وجميع العقارية التي يتمها، في المنصة الإلكترونية الخاصة بها؛ وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

١- يتسلم الوسيط العقاري الضمان -إن وجد- ويسلمه للهيئة أو من ت嘱وه، ويحفظ  
لديها إلى حين إعادة تسليم العقار دون أضرار، ويعاد الضمان -أو ما تبقى منه بعد  
افتقطاع قيمة الأضرار- إلى المستأجر، وتحدد اللائحة ما يتعلق بذلك.

٢- كل خلاف ينشأ بين المؤجر والمستأجر في شأن الضمان وتقدير الأضرار التي يشملها، يحل ابتداءً عن طريق خبراء متخصصين - تحددهم الهيئة - بموافقة الطرفين على ذلك، ويتحمل الطرفان أتعابهم مناسبة، فإن لم يتفق الطرفان على قبول حل الخبراء فإنهما الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

١- يحدد مبلغ عربون الصفة العقارية التي تتم عن طريق الوسيط العقاري، بالاتفاق بين أطرافها؛ بما لا يتجاوز (٥٪) من قيمتها، وفي حال تجاوز هذه النسبة عُدَّ المبلغ مقدم ثمن للصفقة.



- لا يعد المبلغ الذي دفعه المشتري أو المستأجر عربوناً إلا إذا نصّ على ذلك كتابة، وإنما فهو مقدم ثمن لا يستحقه البائع أو المؤجر إذا فُسخ العقد.

٣- على البائع أو المؤجر حال تسلم العربون إتمام الصفقة، وإذا تعذر إتمامها بسبب من المشتري أو المستأجر دون وجود عيب في العقار؛ فلا يعاد العربون، وإن كان سبب التعذر لا يعود إلى أي منهما، فيلزم إعادة العربون إلى من دفعه.

٤- لا يجوز لل وسيط العقاري الاحتفاظ بالعربون ضماناً لحقه.

المادة الرابعة عشرة:

٩- تتحدد عمولة الوساطة العقارية بنسبة (٢,٥٪) من قيمة الصفقة إن كانت بيعاً، ومن قيمة إيجار السنة الأولى فقط إن كانت إيجاراً، ما لم يتفق أطراف عقد الوساطة - كتابةً - على غير ذلك.

٢- يتحمل دفع العمولة الطرف المتعاقد مع الوسيط العقاري في عقد الوساطة.

-٣- في حال أبرم الوسيط العقاري عقد وساطة مع أكثر من طرف من أطراف الصفة العقارية الواحدة؛ فلا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتناقض فيه من عمولة النسبة المحددة للعمولة في الفقرة (١) من هذه المادة، وتحدد اللائحة طريقة تحمل الأطراف العمولة في هذه الحالة، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يتحقق الوسيط العقاري العمولة في الحالات الآتية:

- إتمام الصفقة العقارية التي توسط بها، وفقاً لعقد الوساطة، أثناء مدة سريانه، أو خلال مدة لا تتجاوز (شهرين) من انتهاء العقد، على أن يثبت وساطته في هذه الحالة.
- عدم إتمام الصفقة العقارية، واستحقاق البائع أو المؤجر للعربون، وتحدد اللائحة النسبة والضوابط المتعلقة بذلك.

الرقم / /  
التاريخ ١٤٢٤  
المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

#### المادة السادسة عشرة:

- ١ - لا يجوز للوسيط العقاري تسلم أي مبلغ من أي من الأطراف المتعاقد معهم لمصلحة أي منهم إلا بالقدر الذي يتطلبه القيام بعمله، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢ - لا يجوز للوسيط العقاري التصرف في أي مبلغ تسلمه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة إلا في الأغراض المخصصة له.
- ٣ - تضع الهيئة ضوابط لتعامل الوسيط العقاري مع المبالغ التي يتسلّمها من أي من الأطراف المتعاقد معهم.

#### المادة السابعة عشرة:

- ١ - تباشر الهيئة مهام الرقابة والتفتيش والضبط لتنفيذ أحكام النظام، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من الجهات العامة أو الخاصة لتأدية هذه المهام، وتحدد اللائحة الإجراءات الالزمة لذلك.
- ٢ - يتولى المكلف بالرقابة والتفتيش والضبط ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام، وفقاً لإجراءات الضبط التي تحددها اللائحة.
- ٣ - يلتزم كل من يمارس نشاط الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية بتمكين المكلف بالرقابة والتفتيش والضبط من أداء أعماله وتسهيل مهامه، ويشمل ذلك دخول مقر عمله، وتزويده بما يطلب من مستندات أو معلومات متصلة بأحكام النظام.

#### المادة الثامنة عشرة:

يُعد من مخالفات أحكام النظام ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

- ١ - نمارسة نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية دون ترخيص.



الرقم / / ١٤٦  
التاريخ  
المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
**هيئة ملحقات مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢ - تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية.

٣ - تقديم معلومات مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية في شأن العقار محل الوساطة أو الخدمة العقارية.

المادة التاسعة عشرة:

١ - يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز (سنة).

ج- إلغاء الترخيص.

د- غرامة لا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال.

٢ - تجوز مضاعفة الغرامة المحكوم بها في حال تكرار المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من ارتكابها.

٣ - تحدد اللائحة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة.

٤ - يحق لمن ألغى ترخيصه التقدم بطلب ترخيص جديد وفق الإجراءات النظامية بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ الإلغاء.

المادة العشرون:

١ - تكون بقرار من رئيس المجلس لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء -على الأقل- يكون أحدهم من المختصين في الشريعة أو الأنظمة؛ تتولى النظر في مخالفات أحكام النظام،





ويقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (النinth عشرة) من النظام، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويعتمدتها الرئيس التنفيذي للهيئة. وتحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة.

٢- يجوز من صدر بحقه قرار العقوبة التظلم منه لدى الجهةقضائية المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من إبلاغه بقرار العقوبة.

المادة الخادية والعشرون:

إذا شكل ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام مخالفة أخرى يعاقب عليها نظام آخر؛ فتُطبق العقوبة الأشد.

المادة الثانية والعشرون:

يلغى النظام لائحة تنظيم المكاتب العقارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤)

و تاریخ ۱۳۹۸/۳/۷

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

#### **المادة الرابعة والعشرون:**

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.